ن.خ

قرار رقم: ٤٨٠ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣

تاريـــخ: ٢٠٢٣/٤/٢٠

رقم المراجعة : ٢٠٢٢/٢٤٩٤٣

الجهة المستدعية : جميعة وصية الأرض وجمعية الخط الأخضر

الجهة المستدعى بوجهها : الدولة – مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: ميريه عفيف عماطوري

المستشار: جهاد صفا

المستشار: ميراي داود

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أنّ الجهة المستدعية – جمعية الخط الأخضر وجمعية وصية الأرض –تقدّمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ سُـــجّلت برقم ٢٠٢٢/٢٤٩٤٣ تطلب بموجبها وقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٥ المتضمن السماح لشركات الترابة باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة لمدة أقصاها ١٢ شهراً على أن تتولى وزارتا البيئة والصناعة مراقبة الشركات لجهة احترام الشروط البيئية وعلى أن يقوم وزيرا البيئة والصناعة بالموافقة مسبقاً على مواقع الحفر والكميات المستخرجة، ومن ثمّ تضمين الدولة جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبما أنّ الجهة المستدعية تدلي تأييداً لمطالبها بالوقائع والأسباب القانونية التالية :

- أنّ المستدعيةَ الأولى هي جمعيةٌ بيئيةٌ تعنى بحقِّ المواطنِ بالتمتعِ بالبيئة. أما المستدعيةُ الثانية فهي جمعيةٌ بيئيةٌ تعنى بمنطقةِ الكورة وتكافحُ الإنتشار العشوائي للكساراتِ والمقالع.
- أنّ الحكومة اللبنانية تنتهج منذ عقود ممارسة غير قانونية تتمثل بمنح مهل ادارية للمقالع والكسارات، وأنّ هذه الممارســـة اســـتمرّت على الرغم من صـــدور المرســـوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ الناظم للمقالع والكسارات ، علماً أنّ هيئة التشريع والاستشارات وهيئة الاستشارات العليا أبدتا آراء عدةً حول عدم قانونية المهل الادارية ، كما أنّ مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠٢٠/١٤٤-٢٠٢١ قضى بابطال قرار مجلس الوزراء المتضمن منح مهل ادارية للمقالع والكسارات العاملة دون تراخيص .
- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٥ ، الذي تضمّن السماح لشركات الترابة (شركة الترابة الوطنية ، اسمنت السبع ،هولسيم ،سبلين ، وشركة مصانع الكلس والجفصين) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة لمدة أقصاها ١٢ شهراً وذلك ريثما تعمل وزارتا البيئة والصناعة على اعداد مشروع عصري ينظّم الصناعات الاستخراجية ، على أن تنحصر سلطة الموافقة على مواقع الحفر والكميات المستخرجة بشخص وزيري البيئة والصناعة ، فيما تتولى وزارتا البيئة والصناعة مراقبة الشركات لجهة احترام الشروط البيئية .
- أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وهو غير منشور ، فتكون المراجعة واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية .

- أن الجهة المستدعيةِ تتمتع بالصفة والمصلحة للتقدمِ بهذه المراجعةِ، ذلك أن الإجتهاد الإداري يعترف بصـــفةِ الهيئاتِ المعنويةِ كالجمعياتِ والنقاباتِ والنوادي متى كانت المراجعة ترمي الى الدفاع عن أهدافها الأساسية، وأنَ العلمَ والخبر والنظام الداخلي للجهةِ المستدعية يؤكدان مصلحتها في إقامةِ هذه الدعوى صوناً لأهدافها. كما أن المادة الثالثة من القانون ٤٤٤ المتعلق بحماية البيئة أوجبت على كل مواطن الســـهر على حماية حاجات الأجيال الحالية، ومن الواضـــح أن هذا القانون أعطى المواطن صفةَ الإدعاءِ في ما خصَّ حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية.
- أنه يقتضـي إبطالُ قرار مجلس الوزراء لصـدوره عن مرجع غير مختصٍّ، ولمخالفته شـروط الترخيص المنصـوص عليها في المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ الذي ينظم المقالع والكسارات، اذ أن المادة الخامســة من المرســوم أولت صــلاحيةَ تنظيم قطاعِ المقالعِ والكســارات والمراملِ الى المجلس الوطني للمقالع والكسـارات ، والمادتين السـادسـة والثامنة منه أناطتا بالمجلس الوطني المذكور أيضـاً سلسلةً من الصلاحياتِ الأساسيةِ، ومنها:

١- تحديد الشــروط العامة لإنشــاء واســتثمار المقالع والكســارات والمحافر وتعديلها، مع حقّ فرض شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقاً لمستلزماته.

٢- قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع أو كسارات أو محافر أو رفضه.

٣- إقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة.

٤- الإشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافر الرمل بأحكام هذا المرسوم.

٥- التثبت من عمليات تأهيل أرض المقلع والمحفار خلال مدة الإستثمار والتشغيل وبعد انتهائها.

ويقتضـي إبطالُ القرار المذكور لما أدى اليه من تمكين الكساراتِ والمقالعِ بالإستمرار في عملها من دون درس ملفاتها مسـبقاً من قبل المجلس الوطني للمقالع، ودون حصـولها على موافقته المسـبقة على ما ينص عليه المرســوم رقم ٨٨٠٣ المذكور، مما يفضـــي الى اعتباره من الأعمالِ الإدارية المعدومةِ الوجود حسب استشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم ٣٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩.

- أنه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لتعارضه مع قوانينَ ومراسيمَ تنظيميةٍ ملزمةٍ من أبرزها:

١- قانون حماية البيئة ، الذي نصـــت المادة ٤ منه على مجموعة من المبادئ البيئية منها مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة من أجل مكافحة مصادر التلوث ، وعليه فانّ القانون المذكور أوجب وضع دراسة للأثر البيئي كشرط مسبق للقيام بعدد من المشـــاريع التي حُدّدت لاحقاً بموجب المرســـوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والتي منها المناجم والمقالع والمرامل والكسـارات . ذلك أنّ القرار المطعون فيه سـمح لشـركات الترابة الإسـتمرارَ في عملهم دون الالتزام بالأصـول المحددة قانوناً لدرس الأثر البيئي بل دون اشـتراط أي دراسـة لهذا الأثر .

٢- قانون المياه رقم ٢٠١٨/٧٧ الذي كرّس في المادة ٥ منه حق الانســان بالحصـــول على المياه الصـالحة لتلبية كافة احتياجاته ، في حين أن القرار المطعون فيه سمح بعمل الكسارات التي يقع عددٌ منها داخلَ قرىً وفي نطاقِ مناطقَ مصـــنفةٍ مناطقَ محتويةٍ على مواقعَ طبيعيةٍ متميزةٍ مثل الأنهر والينابيع.

٣-مرسوم تنظيم عمل المقالع والكسارات رقم ٨٨٠٣ المذكور، وقد ورد في قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ أنه لحين " اعداد مشـروع عصـري ينظّم عمل الصـناعات الاسـتخراجية" يوافقُ المجلس على الســـماح بالعمل في المقالع والكســـارات العاملةِ خارجَ نطاقِ المرســـوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ لمدة أقصـــاها ١٢ شـــهراً ، فيكون بذلك القرار قد ســـمح عملياً بمخالفة أحكام المرسـوم والمخطط التوجيهي المرفق به لهذه المدة، كما خالف مجمل الأحكام الأخرى الواردة فيه من خلال تحويل الشروط الواردة فيه من شروط يقتضـي توفرها مسبقاً لأي استثمار الى شروط يتعيّن على الكسـارات المسـتثمرة التقيّد بها أثناء عملها، هذا فضـلاً عن أن مجلس الوزراء غير مخولٍ تعديلَ مرســـومٍ تنظيمي، لا بإعلانِ رغبته في التعديل ولا بقرارٍ مؤقتٍ، وإنما يفترضُ في هذه الحالةِ إلتزام كاملِ الشـروطِ الضـرورية والجوهرية لتعديل المرسـوم وفق مبدأ توازي الصـيغِ القانونية.

٤- المرســـوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ الصـــادر في ٢٠٠٩/٦/٢٠ الذي وضـــع الخطة الشـــاملة لترتيب الأراضي اللبنانية ، اذ أن هذه الخطة فرضت شروطاً صارمةً للمقالع، وهذا ما يظهرُ في الجداول رقم ٢٧ و٢٨ و٢٩ التي منعت المقالع في أكثريةِ المناطقِ الخاضـــعةِ لمخاطرَ طبيعيةٍ وأجازتها

فقط في مناطقَ محددةٍ ومشـروطةٍ بدراسـةٍ تقنيةٍ تثبتُ غيابَ أيِّ خطرٍ على الطبيعةِ. وأن القرار المطعون فيه أجاز عملياً للمقالع والكسارات في المناطق المستثناة من الخطة الشاملة الاستمرار في العمل .

- أنه يقتضي إبطال قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لأنه أدخل خلافاً لمبدأ المساواة نظامين مختلفين:

أ- نظام غير قانوني ينطبق على الكسـارات العاملة حالياً خارج نطاق المرسـوم وغير المرخصـةِ بالعملِ بموجب مهلة إدارية لـ١٢ شهراً من دون إلزامها القيام بأية إجراءاتٍ سابقةٍ لمباشرةِ عملها، ولا سيما وضع دراسة الأثر البيئي.

ب- نظام قانوني يفرض على سائر الراغبين في استثمار كسارة الإلتزام بشروط وإجراءاتِ المراسيم والقوانين المعمول بها والنافذة، ومن بينها قانونُ البيئةِ ومرسـوم ٢٠١٢ بخصـوص الأثر البيئي، وقانون المياه ومرسوم ترتيب الأراضـي ومرسوم تنظيم الكسارات والمقالع، وهي إجراءات طويلة ومكلفة.

- أنه يقتضـي إبطالُ القرار المطعون فيه لمخالفته الحقوق المكرسـةَ في مواثيقِ الأمم المتحدةِ والتي تشكلُ جزءاً لا يتجزأ من الدستور ، ومن أبرزِ هذه الحقوق الحقُّ بالصحةِ والسكنِ اللائقِ المكرسين في المادتين ١١ و١٢ من العهد الدولي للحقوق الإقتصـادية والإجتماعية والثقافية، والذي صـادق لبنان عليه في العام ١٩٧٢.
- أنه يقتضـي وقفُ تنفيذ القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، لأن هذه المراجعةَ تسـتندُ الى أسـبابٍ جديةٍ ومهمةٍ خاصـةً أنه من الثابت وغيرِ المتنازعِ عليه أنه يؤدي الى أضرارٍ جديةٍ بالبيئةِ وصحةِ السكانِ والمياهِ الجوفيةِ والجبال .

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ أصدر مجلس شورى الدولة قراراً اعدادياً برقم ٢٠٢١/٢٤٣-٢٠٢٢ قضى بردَ طلب وقف التنفيذ .

وبما أنّ الدولة تبلغت اسـتدعاء المراجعة والقرار الاعدادي الصـادر بشـأن طلب وقف التنفيذ وهي لم تتقدم لغاية تاريخه بأي جواب .

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ وقد نشرت الدعوة للإطلاع عليهما في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ بموجب البيان رقم ٤٨٩.

فعلى ما تقدم ،

<u>أولاً : في الشكل</u>

بما أنّ المراجعة الراهنة واردة ضمن المهلة القانونية وهي تستوفي شروطها الشكلية كافةً ، لاسيما شرطي الصفة والمصلحة ، مما يقتضي قبولها شكلاً .

<u>ثانياً : في الأساس</u>

بما أنّ الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لصدوره عن مرجع غير مختص ولمخالفته شروط الترخيص المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ الذي ينظم المقالع والكسارات، ولتعارضه مع قوانين ومراسيم تنظيمية ملزمة والتي منها قانون حماية البيئة وقانون المياه والمرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ الذي وضع الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية ، كما ولتجاوزه مبدأ المساواة والحقوق المكرّسة في مواثيق الأمم المتحدة .

وبما أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥) أشار في مندرجاته الى أنّ " شركات الترابة توقفت عن العمل منذ أيلول الماضي بسبب عوائق قانونية تحول دون الترخيص لها من قبَل المجلس الوطني للمقالع والكسارات ولوجود مقالعها خارج المخطط التوجيهي المعمول به حالياً (المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣) " وهو تضمن في منطوقه السماح بشكلٍ استثنائي ومؤقت لتلك الشركات (شركة الترابة الوطنية ش.م.ل – اسمنت السبع ...) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة تلبيةً لحاجة السوق المحلي لمدة أقصاها اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخه، على أن يوافق وزيرا البيئة والصناعة على مواقع الحفر والكميات المستخرجة بناءً على مخطط تتقدم به كلّ شركة على حدة ، معتبراً في خاتمته الى أن ما تقدم لا يعطي شركات الترابة العاملة أي حق مكتسب خارج الاطار المذكور أعلاه ولا يُعتبر بأي شكل من الأشكال تسوية لأي خلل في وضعها القانوني الراهن .

وبما أنّه يتضح مما تقدم ، أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه تضمّن السماح لشركات الترابة غير الحائزة على تراخيص قانونية والتي تقع مقالعها خارج المخطط التوجيهي بالعمل وباســـتخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة وذلك لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدوره ، على أن تتقدم كل منها بمخطط يبيّن كميات الحفر وموقع المساحات المنوي الاستخراج منها الى وزيري البيئة والصناعة للموافقة عليها .

وبما أنّ النصـوص القانونية التي تنظم انشـاء واسـتثمار المحلات المصـنفة على اختلافها توجب لاسـتثمار هذه المحلات الحصول على التراخيص اللازمة ، من ترخيص بالإنشاء وترخيص بالإستثمار صادرين عن الجهات المختصـة وفقًا لطبيعة المحل أو المؤسـسـة المنوي استثمارها. وأن المرسـوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ (تنظيم المقالع والكسارات) أخضع في المادة ٣ منه انشاء واستثمار المقالع والكسارات لترخيص مسبق وحدد المرجع المختص لاصـــدار الترخيص بالمحافظ بناءً على موافقة المجلس الوطني للمقالع ، وقد فصّـــل المرسوم المذكور في المواد ٧ وما يليها الأصول والاجراءات الواجب اتباعها للاستحصال على الترخيص ، حيث أوجب تقديم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نســـخ على أن يتضـــمن عدداً من المعلومات والمســـتندات ليُحال بعدها الطلب الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة أشـــهر على الأكثر ، كما تُبلَغ صـــورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات التي يقع المشـروع في نطاقها أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لابداء الرأي بمهلة شـهر واحد . وقد نصـــت المادة ١٠ من المرســـوم المذكور على أن " يُحدد قرار الترخيص مدة العمل بالترخيص والمســـاحة والأعماق والبعد الأدنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الأرض والشروط الخاصة بكل رخصة ."

وبما أن قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن ، خالف الأصول التي نصّ عليها المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ والتي يقتضـي اتباعها من أجل استثمار المقالع والمحافر العائدة لشركات الترابة ، حيث سمح لهذه الأخيرة باســتخراج المواد الأولية اللازمة لصــناعة الترابة على الرغم من عدم حيازتها على تراخيص قانونية ووجود عوائق قانونية تحول دون الموافقة على الترخيص لها من قبَل المجلس الوطني للمقالع والكسـارات (وفق ما ورد في مندرجات قرار مجلس الوزراء) ، متجاوزاً بذلك الاجراءات الواجبة الاتباع وصـــلاحية المراجع التي يعود لها حصراً الموافقة على هذا الاستثمار، مانحاً اياها مهلة ادارية مدتها اثنا عشر شهراً .

وبما أنه قبل صـــدور المرســـوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ الذي نظّم قطاع المقالع والكســـارات، كان هذا القطاع خاضعًا لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١ الذي حصر، بموجب المادتين ٢٩ و٣٣ منه، إمكانية منح مهلٍ إدارية، بحالتين، الأولى للمحلات الصـــناعية غير الداخلة في لائحة المحلات المصـــنفة وذلك بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة المخاطر والمحاذير الناتجة عن الإســـتثمار، والثانية للمحلات المخالفة لقرار الترخيص أو لأحكام المرسوم الإشتراعي المذكور أو للقرارات التطبيقية له لجهة حماية الجوار والصحة العامة، على أن تُعطى المهلة في هذه الحالة من قبل المحكمة وليس من قبل الإدارة.

وبما أن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتراخيص إنشاء واستثمار المؤسسات الصناعية، أتاح بدوره، في المادتين ٣٤ و٣٥ منه، منح مهلٍ إدارية حصـرًا للمؤسـسـات الصـناعية المسـتثمرة بدون ترخيص، وللمؤسسات الصناعية المتوجب عليها اتخاذ تدابير إضافية لتلافي المخاطر والمحاذير، وذلك بهدف تسوية وضعها.

وبما أنه في ما يتعلق بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات، فقد نصّت المادتان ٢٤ و٢٥ منه على ما يلي :

المادة ٢٤: " في حال مخالفة المسـتثمر لأحكام هذا المرسـوم أو لشـروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع أو للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه إعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضـاء عشـرة أيام على إنذاره، يصـدر المحافظ عفوًا أو بناءً على قرار المجلس للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه".

المادة ٢٥: " يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشـــغال واقفال المقلع او رغم صـــدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شـــهرين الى ســـنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ....".

وبما أن المادة ٢٨ من المرسـوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣، المعدّلة بالمرسـوم رقم ٢٠٠٣/١٠٦٠٨، نصـت على ما يلي:

" توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل لحين استيفائها الشروط القانونية والفنية المفروضة قانونًا ".

وبما أنه يستفاد مما تقدم أن المرسوم الخاص بتنظيم المقالع والكسارات تبنّى، من جهة أولى، توجّهًا مناقضًا للتوجه المعتمد بموجب كلٍ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١ والمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ في ما يتعلق بالمهل الإدارية، إذ فرض على المقالع والكسارات العاملة، بتاريخ نفاذه، خلافًا للشروط القانونية والفنية المنصوص عليها في متنه التوقف عن العمل إلى حين استيفاء تلك الشروط – وليس متابعة العمل استنادًا إلى مهلٍ إدارية حتى استيفاء الشروط المطلوبة على غرار المحلات المصنفة والمؤسسات الصناعية في الحالات المحددة في النصوص المذكورة أعلاه.

وبما أنه من جهة أخرى، فقد حدّد المرسوم المذكور رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ مهلة عشرة أيام بعد الإنذار بوجود مخالفات لأحكامه أو للترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع لتسوية الوضع قبل اتخاذ قرار التوقيف عن العمل، مجرّدًا الإدارة بالتالي من أية صلاحية لمنح مهلٍ إضافية خلافًا لما تمّ تحديده صراحةً وحصرًا في متن كل من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ والمرسوم رقم ٢٠٢٢/٨٨٠١.

وبما أن المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ نصت بدورها على فرض عقوبات جزائية (حبس/غرامات) على مستثمري المقالع بدون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الأشغال وإقفال المقلع أو رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل.

وبما أن منح المقالع والكسارات العاملة خلافًا للمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ مهلًا إدارية دون وجود نصٍ في متن المرسوم المذكور يتيح ذلك، بل رغم وجود نصوصٍ تمنع ذلك، يشكّل مخالفةً للأنظمة المرعية الإجراء وللمبادىء العامة المطبّقة على المحلات المصنفة.

- قرار رقم ٢٠٢٠/٢٨١-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ، جورج العيناتي ورفاقه / الدولة .

وبما أنّ الأسباب التي ارتكز عليها القرار موضوع الطعن ، من أجل السماح لشركات الترابة العاملة دون تراخيص قانونية بالاستمرار في عملها وباستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة تلبيةً لحاجات

السوق المحلي ، ليس من شأنها أن تبرر صدور القرار على النحو المذكور ومخالفته لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ .

وبما أن القرار المطعون فيه، يكون على ضوء مجمل ما تقدّم مخالفًا للأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيّما المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات، الأمر الذي يقتضي معه إبطاله.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافًا لما تقدّم يكون مردودًا لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

- قبول المراجعة شكلاً .
- قبول المراجعة أساساً وابطال القرار المطعون فيه .
- تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسّام	ميراي داود	جهاد صفا	ميريه عفيف عماطوري